

## الرسائل التسع

[ 318 ] ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به، ولا عن القصد به للاستباحة، فإذا تسقط تلك الفروع كلها، وتصح الصلوات بتلك الطهارات على التقديرات. المسألة السادسة عشرة لو احتلم ضحوة نهار في رمضان ولم يغتسل من جنابته إلى الليل هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ الجواب لا يجب عليه القضاء، لأن الاحتلام غير مقصود فلم يؤثر في الصوم، والبقاء على الجنابة بعد انعقاد الصوم غير مؤثر فيه، عملاً بالاصل. المسألة السابعة عشرة هل تجوز هبة أم الولد أم لا؟ الجواب لا تجوز هبة أم الولد ولا الوصية بها ولا غير ذلك من وجوه الإنفاقات مادام ولدتها باقياً إلا كما قبل (39) في ثمن رقتها إذا لم يكن له وفاء إلا منها. ووجه المنع إجماع المسلمين (40) أنه لا خلاف فيهم فيه. ولو جاز هبتها لجاز للمسنوه بيعها وهو منفي بالاتفاق. المسألة الثامنة عشرة كيف حكم الشك في صلاة الآيات؟ وهل هي عشرة ركعات أم ركعتان؟ \_\_\_\_\_ (39) قال في الشرائع 3 / 139: لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدتها حياً إلا في ثمن رقتها إذا كان ديناً على المولى، ولا وجه لادائه إلا منها. (40) قال الشيخ في الخلاف 2 / 673: وقال داود يجوز التصرف فيها على كل حال ولم يفصل. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك: لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقتها بوجه وتعتق عليه - أي المولى - بوفاته.

---